

بحار الأنوار

[32] ليقول يا فلان بن فلانة، فانه يقول: أرشدنا رحمك الله! فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأنتك رضيت بالله ربا، وبالاسلام ديننا، وبمحمد نبيا " وبالقرآن إماما " فان منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما، فيقول انطلق فما يقعدنا عند هذا، وقد لحن حجتة؟ فقيل: يا رسول الله فان لم يعرف امه؟ قال: فلينسبه إلى حواء انتهى. وقد نقل الشهيد - رحمه الله - عن بعض العامة كالرافعي منهم القول باستحبابه ويدل على سؤال القبر، وهو من ضروريات الدين، وعلى سقوط السؤال بهذا التلقين، وذكره جماعة من أصحابنا وعلى كون الملحق أولى الناس به، إما بحسب النسب والارث، أو بحسب التوافق في المذهب والمحبة والمعاشرة أيضا كما مر، قال في الذكرى: أجمع الاصحاب على تلقين الولي أو من يأمره الميت بعد انصراف الناس عنه انتهى. وعلى ما حملوا عليه الخبر يشكل إلحاق من يأمره الولي به، وهل يلحق الطفل؟ قال في الذكرى وأما الطفل فظاهر التعليل يشعر بعدم تلقينه، ويمكن أن يقال: يلحق إقامة للشعائر، وخصوصا المميز كما في الجريدتين انتهى، وإطلاق الاخبار يدل على الجواز ويشكل التخصيص بالتعليل، وقال ابن إدريس يستقبل الملحق القبلة والقبر أيضا، وقال أبو الصلاح وابن البراج والشيخ يحيى بن سعيد: يستقبل القبلة والقبر أمامه، وما وصل إلينا من الروايات خالية عن تلك الخصوصيات، فالظاهر جوازه كيف ما اتفق، وإن كان اتباع ما ذكره أحوط. 19 - الخصال: عن أبيه وابن الوليد معا عن أحمد بن إدريس ومحمد العطار معا، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن محمد بن الحسين رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: لا يدخل الجنة مدمن خمر، ولا سكير، ولا عاق، ولا شديد السواد ولا ديوث، ولا قلاع وهو الشرطي، ولا رتوق وهو الخنثى، ولا خيوف وهو النباش